

دور الآلية الرقابية للمؤسسات الدولية في حماية الآثار

The role of the oversight mechanism of international institutions in protecting antiquities

سالمي نضال

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2

تاريخ الاستلام: 2023/02/01 تاريخ القبول: 2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/06/07

ملخص:

تعتبر الآثار المادية وغير المادية، العقارية والمنقولة الموجودة في مختلف دول العالم شواهدا حقيقية على قيام حضارات قديمة عرفت تقدما واضحا في كل المجالات تقريبا، ونظرا للقيمة الهامة والإستثنائية لبعض الآثار، أصبحت هذه الأخيرة محل نهب وسرقة وإعتداء من قبل معظم الدول المحتلة، والكثير من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، و لذلك يهدف هذا البحث إلى معاينة الأسباب التي ساهمت في زيادة وتفشي هذه الجرائم الأثرية كتعدد النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، وإنتشار الأترنت في معظم الدول وقد توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى ضرورة تكثيف جهود وتدخلات هيئات المجتمع الدولي التي يجب أن تمارس دورها التشريعي والتنفيذي في مجال الرقابة لحماية هذه الآثار وصيانتها بكل شدة وحزم وشفافية واسعة ومصداقية كبيرة، وهذا بالرغم من تعدد العوائق، كما أن تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن قد أصبح واجبا وإلتزاما ملقى على كل دول العالم وهذا من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي الذي يهم البشرية جمعاء.

كلمات مفتاحية:

الحضارات القديمة، الجرائم الأثرية، النزاعات المسلحة، الجرائم العابرة للحدود.

Abstract :

The tangible and non-material, real estate and movable antiquities found in various countries of the world are real evidence of the emergence of ancient civilizations that knew clear progress in almost all fields, and due to the important and exceptional value of some antiquities, the latter became the subject of looting, theft and assault by most of the occupied countries, and many groups transnational organized crime.

Therefore, this research aims to examine the reasons that contributed to the increase and spread of these archaeological crimes, such as the multiplicity of internal and external armed conflicts, and the spread of the Internet in most countries. The field of oversight to protect and preserve these antiquities with full intensity, firmness, wide transparency and great credibility, and this is despite the multiplicity of obstacles, and the strengthening of international cooperation in this regard has become a duty and obligation placed on all countries of the world and this is in order to preserve the cultural heritage that concerns all mankind.

Keywords: Ancient Civilizations ; archaeological crimes Armed conflicts; transnational crimes.

مقدمة :

تمتع الآثار بقيمة تاريخية وعلمية هامة لأنها تعتبر عنوان مجد الأمم، وتراث أجدادها ، كما أنها تصنف من المقومات الأساسية لكل دولة، ومن أعلى كنوزها، وقد صنفها الباحثون بأنها تعتبر رمزا من رموز بقاء الأمم، وسببا من أسباب ثباتها، وإستمرارها في الوجود، وهو ما جعلها تحظى بقيمة مادية ومعنوية كبيرة، وتشكل ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية .

ويعتبر موضوع الآثار من المواضيع التي حظيت بإهتمام الباحثين في القانون الذين سعو إلى إيجاد تعريف واضح لها، فمن التشريعات من عرفها بأنها "العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي يكون لها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون، أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان، أو أي شئ أنتجته الحضارة¹، ومنها من عرفها بأنها " ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب أو غير مكتوب كالأهرامات المعابد، المقابر، القرى، و التوابيت "².

ونتيجة لأهمية الآثار على المستوى الدولي ، فقد حظيت هذه الأخيرة بالدراسة والحماية من قبل مجموعة من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية اليونسكو لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة بباريس بتاريخ 14/11/1970، وإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 الموقعة بباريس بتاريخ 23/11/1972 والتي صادقت عليها الجزائر

¹: حمادو فاطمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس ، 2018-2019 ص 11 .

²: عبد الحليم نور الدين ، تاريخ وحضارة مصر القديمة ، مكتبة الإسكندرية ، الخليج العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 1

بموجب الأمر 38/73 المؤرخ في 1973/07/25³، والإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1964⁴.

كما تناولت إتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لسنة 1995 موضوع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة بطرق غير مشروعة شأنها شأن إتفاقية اليونسكو لسنة 2001 التي إهتمت بحماية التراث المغمور بالمياه، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 2009/08/30⁵.

وقد تضمنت كل الإتفاقيات السابق ذكرها نصوصا هامة عن آليات وكيفيات حماية الآثار والممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو الحرب، ولذلك فإن إشكاليتنا ستنحصرها في التساؤلات التالية: مامدى فعالية آليات الرقابة الدولية في حماية الآثار؟ وهل أن هذه الآليات تصلح لحماية الآثار في الظروف العادية (زمن السلم)، والظروف الإستثنائية التي قد تطرأ على الدول (زمن النزاعات الداخلية أو الحروب الخارجية)؟، وهل أن تلك الرقابة ترقى إلى مستوى الحماية الفعلي الذي يحتاجه التراث الثقافي بكل مشتملاته ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي في إستقراء بعض الأوضاع الميدانية التي الت إليها بعض الموروثات الثقافية المصنفة عالميا، كما إعتدنا على المنهجين الإستدلالي والتحليلي عند معالجة النصوص القانونية التي ترصد الحماية والصيانة القانونية لتلك الآثار، ولذلك صوبنا أهداف

³: ج.ر ، العدد 18، 1973/08/69 .

⁴: مسعود يحي ياسين ، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها وإستردادها دوليا ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع، جامعة المنصورة ، العراق ، 2011 ، ص6.

⁵: ج.ر ، العدد 51، 2009/09/06 .

هذه الورقة البحثية إلى قسمين تناولنا في المبحث الأول دور المنظمات الدولية العالمية في حماية تلك الآثار، وفي المبحث الثاني مدى إسهامات المراكز والمجالس الدولية في صيانة تلك الآثار .

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الآثار .

لقد قاد الإهتمام بالآثار وحمايتها والمحافظة عليها بإعتبارها تراثا إنسانيا للأمم والدول إلى إنشاء العديد من المؤسسات الدولية التي تولت هذه المهمة ،وهو ما سنوضحه في المطالب الموالية .

المطلب الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في المحافظة على الآثار .

لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة جملة من التوصيات والقرارات في هذا الشأن ،وألزمت الدول بضرورة إحترامها ،كما أن البعض من الأجهزة التابعة لهذه الهيئة تنوعت أدوارها في موضوع حماية الآثار سواء في زمن السلم ،أو الحرب (أي النزاعات المسلحة) ،وسنبين في الفروع الموالية الأدوار الرقابية التي تلعبها أجهزتها في هذا الشأن .

الفرع الأول : الجمعية العامة .

يختلف دور الجمعية العامة في حماية الآثار بإختلاف زمن ممارسة مهامها الرقابية بحسب ما إذا كانت الآثار التي تحتاج الحماية في دولة تعيش في ظروف عادية (زمن السلم) ،أو ظروف إستثنائية (حروب داخلية، أو نزاعات خارجية) ،وهو ما سنوضحه في الأجزاء الموالية .

أولا : دور الجمعية العامة في زمن السلم .

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإدراج مسألة الآثار لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثامنة والعشرين لسنة 1973 حيث أصدرت القرار رقم 3187 والذي نصت من خلاله على جملة من التدابير هي كالتالي :

- ضرورو إعادة القطع الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبدون مقابل إلى

بلدانها الأصلية التي نهبت منها .

- الإعراف بالإلتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي إستطاعت متذرة بمزاعم وهمية الوصول إلى تلك الآثار ذات القيمة الفنية الإستثنائية نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي وإحتلالها له⁶. وفي سنة 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391(د-30) والذي دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على إتفاقية حظر ومنع إستيراد وتصدير، ونقل الممتلكات الثقافية غير المشروعة لسنة 1970 والتي سبق لليونسكو وإن إعتمدها، كما قدمت العديد من المساهمات في سبيل المحافظة على الآثار، وإرجاعها إلى بلدانها الأصلية .

وفي سنتي 2001 و2002 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 08/56 والقرار 17/58 المؤرخ في 2003/12/03 الذي دعت فيه الدول إلى الإنضمام إلى الإتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الصادرة في لاهاي سنة 1954، والتي تخص مسألة إرجاع الآثار المنهوبة إلى بلدانها الأصلية إضافة إلى بروتوكولها الأول لسنة 1954، والثاني لسنة 1999، وهو ما جسده فعلا في سنة 2010 حين أصدرت ذات الجمعية في دورتها الثامنة والستون قرارا متعلقا بإنقاذ التراث الثقافي بالعراق بسبب النزاعات الداخلية والخارجية التي كان العراق يعيشها آنذاك .

كما إعتمدت الجمعية العامة المؤتمر العام لليونسكو في 2001/11/02 الذي إعتمد الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه⁷، كما دعت هذه الأخيرة الدول للإقبال على المصادقة

⁶: برادة محمد غزويول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد الأول، الكويت، 2011، ص24.

⁷: حمادو فاطمة، مرجع سابق، ص 141

سالمي نضال

على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 2003/10/17، وضرورة إتخاذ جميع التدابير الوطنية والدولية لمنع ومكافحة الإتجار غير المشروع بالآثار وتنفيذ المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية والتي إعتدتها المؤتمر العام لمنظمة

اليونسكو في 1999/11/16 بموجب القرار رقم 33 الصادر في الدورة 32 المنعقدة بباريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003.

ثانيا : دور الجمعية العامة في زمن الحرب .

لقد لعبت الجمعية العامة دورا هاما لإ سبغ الحماية على الآثار في فترات النزاع المسلح حيث أصدرت في هذا الشأن ترسانة من القرارات والتوصيات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- القرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29 المتضمن عدم المساس بالحقوق القائمة والمتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الأثرية .

- القرار رقم 3005 الصادر في سنة 1972 والمتضمن وقف نهب الممتلكات الأثرية في القدس من قبل الإحتلال الإسرائيلي .

- القرار رقم 271 الصادر في سنة 1948 الذي أكد على أن الإعتداء على الأماكن المقدسة والمباني التاريخية والأثرية يهدد السلم والأمن الدوليين .

- القرار رقم 147/35 الصادر سنة 1981 القاضي بأن الإعتداء على الأماكن التاريخية يعتبر من قبل جرائم الحرب ... إلخ.

ثالثا: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الآثار .

يعتبر هذا المجلس أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ،ومن بين مهامه إصدار قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السلم والأمن الدوليين ،ولما كانت حماية الآثار والممتلكات الثقافية من العناصر الأساسية التي تساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فقد أصدر هذا الأخير مجموعة من القرارات تخص مهامه الرقابية في إبطار حماية الآثار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- القرار رقم 50 الصادر في سنة 1945 الذي أكد فيه على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في فلسطين .
- القرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1969/05/15 الذي أدان بموجبه إسرائيل سبب تدنيسها المسجد الأقصى .
- القرار رقم 1482 الصادر بتاريخ 2003/05/23 الذي شدد فيه على ضرورة مواصلة حماية الآثار، والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمتاحف والمكتبات العراقية .
- القرار رقم 2199 الصادر بتاريخ 2015/02/12 الذي يهدف إلى مكافحة المتاجرة بالتراث الثقافي العراقي والسوري ، كما أنه أدان بموجب الفقرة 15 من ذات القرار التدمير الذي تعرض له هذا التراث الثقافي لاسيما تدمير المواقع والممتلكات الدينية، وعملا بنص المادة 17 من هذا القرار ، ودائما في أطار مهامه الرقابية دعى المجلس منظمة اليونسكو ، ومنظمة الشرطة الجنائية ، والمنظمات الدولية الأخرى إلى ضرورة تقديم المساعدة لتنفيذ تلك التدابير المتعلقة بحماية الآثار، والتراث الثقافي ، ومساعدة لجان الدعم التحليلي ، ورصد الجزاءات حتى تتمكن من إعداد تقاريرها الدولية الشفوية وهذا طبقا لنص المادة 38 من القرار.
- وفي 2017/03/24 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2347 في جلسته التي تحمل رقم 7907 الذي قدم فيه سلسلة من التوصيات لتعزيز حماية التراث الثقافي ، وزيادة الوعي التحسيسى وجمع البيانات الخاصة بالآثار ، وتدريب قوات حفظ السلام على نحو أفضل في البعثات المستقبلية لحفظ السلام ، كما دعى الدول إلى ضرورة اعتماد تشريعات قوية ، وتعزيز الجهود الرامية إلى توثيق وحماية وصيانة

الأثار والتراث الثقافي المعرض للخطر نظرا لقدرته على توحيد الشعوب، وتعزيز التماسك الاجتماعي وروح الإنتماء والسلام لجميع الشعوب في العالم .

الفرع الثاني: دور الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية في صيانة وحماية الاثار .

تعتبر الأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، فالمحكمة تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة حيث حولها ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل العاشر دور الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد حماية التراث والممتلكات الثقافية، وفيما يلي سنعرض الآليات الرقابية المخولة لكلا الجهازين في سبيل المحافظة على الأثار وصيانتها في الجزئين المواليين .

أولا: الأمانة العامة .

يظهر دور هذه الأخيرة بشكل واضح في مجال حماية الاثار خاصة في زمن النزاعات المسلحة لأنه بإمكان الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض وساطته على الدول الأطراف المتنازعة لحل النزاعات التي قد تنشأ بسبب فرق الإلتزامات الملقاة على عاتق كليهما فيما يتعلق بحماية الاثار والمحافظة عليها، وهو ما حدث فعلا في 2003 حينما طالب الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بموجب بيان صادر له أثناء غزو التحالف الأمريكي البريطاني للعراق بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر كبيرة قائلا "كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث لا يقدر بثمن الإنسانية جمعاء، وخسارتها خسارة لكل الإنسانية" ⁸ .

ثانيا : دور محكمة العدل الدولية في صيانة الأثار .

⁸: برادة غزبول محمد ، مرجع سابق، ص25 .

تلعب هذه المحكمة دور المراقب لمدى تطبيق الدول لقواعد حماية الآثار خاصة في زمن الحرب ،وقد سبق لهذه المحكمة وأن فصلت في النزاع القائم بين دولتين أسيويتين وذلك إثر قيام قوة مسلحة تابعة لتايلاندا بإحتلال معبد والنواحي المحيطة به في كمبوديا ،ونهب محتويات المعبد الكمبودي ، فأصدرت المحكمة بشأن هذه الحادثة حكما بتاريخ 15/06/1962 أكدت فيه سيادة كمبوديا على المعبد، كما ألزمت القوات التيلاندية بالإنسحاب من المعبد ،وإرجاع جميع الأشياء التي نهبت منه ،أو من النواحي

المحيطة به منذ سنة 1954 تاريخ إحتلال المعبد ،وفي جويلية 1962 قبلت تايلاندا الدولة المحكوم عليها تنفيذ هذا الحكم .

الفرع الثالث : دور المجالس التابعة للأمم المتحدة في حماية الآثار .

وستتناول هذا الفرع في جزئين سنتناول في الجزء الأول إسهامات المجلس الإقتصادي والإجتماعي ثم إسهامات مجلس حقوق الإنسان في حماية ، صيانة والمحافظة على الممتلكات الثقافية للشعوب والأمم.

أولا : المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

يعتبر هذا المجلس المنتدى الرسمي لمناقشة القضايا الإجتماعية والإقتصادية الدولية ،وتبعا للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن من مهام المجلس إتخاذ القرارات والتوصيات ،والدراسات التي تهتم مصير الشعوب والدول ،وفي سبيل ذلك فإن بإستطاعته الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لمناقشة المسائل الهامة في هذا الشأن⁹ ،وتبعا لذلك فقد إتخذ المجلس القرار رقم 29/2003 المؤرخ في جويلية 2003 والموسوم ب "منع جرائم إنتهاكات التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة

⁹: حمادو فاطمة ،مرجع سابق ،ص 149- 150 .

سالمي نضال

"والذي دعا من خلاله الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون الدولي، و تتخذ من التدابير الداخلية اللازمة، والمساعدة المتبادلة على المستوى الدولي لتنفيذ هذه الإتفاقية .

ثانيا : دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الآثار .

تم إنشاء المجلس في 2006/06/15 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60 ، وهو يعتبر هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وهو مسؤول عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، وحمايتها في جميع دول العالم ، وقد تناول العديد من حالات الإنتهاك لحقوق الإنسان وقدم توصيات بشأنها ، كما أصدر المجلس القرار رقم 23/10 في دورته السابع عشر في البند الثالث في جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في المشاركة في مسائل التراث الثقافي بموجب القرار 17 -أ الصادر في 2011/03/21 ، كما أدان المجلس وبشدة في سبيل تجسيد هذه المهام الرقابية الإنتهاكات الإسرائيلية الجسيمة الواقعة على لبنان سنة 2006 والتي دمرت بعض الآثار، والممتلكات الثقافية اللبنانية بالإضافة إلى الإنتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة ومن بينها تدمير المساجد والكنائس ، المدارس ، الجامعات والمتاحف ، وفي سبيل ذلك أعلن هذا المجلس عن تشكيل لجنة تقصي الحقائق بشأن تلك الجرائم .

المطلب الثاني : إسهامات اليونسكو والأنتربول في حماية الآثار .

لقد تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سنة 1945 ، وتضم 191 دولة ، وتجتمع بصفة دورية للإهتمام بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي في ظل التنمية المستديمة للشعوب فهي تؤدي دور مختبر للأفكار ، وتقوم بإبرام الإتفاقيات والإعلانات والتوصيات بشأن حماية وصيانة التراث الثقافي والقضايا المستجدة فيه¹⁰ ، أما الأنتربول فهو جهاز أمني رقابي عالمي يتمتع بالشخصية المعنوية ، ومن بين مهامه تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف

¹⁰: عبد اللطيف رحال ، اليونسكو والنظام العالمي الجديد ، مجلة الثقافة ، الجزائر ، العدد 47 ، 1998 ، ص 7 .

دول العالم في إبطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمجال عمله¹¹، وستتناول بالدراسة فيما يلي دور هاذين الجهازين في حماية الآثار من خلال الفرعين الموالين .

الفرع الأول : إسهامات منظمة اليونسكو في حماية الآثار .

لهذه الهيئة إسهامات متنوعة في مجال حماية الآثار تختلف بإختلاف الظروف، وهو ما سنوضحه

فيما يلي :

أولا : دور اليونسكو في زمن السلم .

تقوم المنظمة بتنظيم وتوجيه النداءات والحملات والإعانات والمؤتمرات وهو ما قامت به حين تنظيمها لأكبر حملة دولية لإنقاذ آثار منطقة النوبة في مصر لاسيما معابد أبو سمبل ،ومعابد الفيلة ،وفي سبيل إنجاح هذه العملية دعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المجتمع الدولي للتبرع بالأموال اللازمة لتنفيذ هذا

المشروع الفني والحضاري الذي تطلب تنفيذه حوالي 20 سنة ، كما دعت ذات المنظمة إلى المحافظة على آثار مدينة فينيسيا سنة 1966 ، وآثار مدينة بوردو الفرنسية سنة 1970 ، ومن مساهمات هذه المنظمة أيضا في حماية التراث الثقافي الجزائري إرسالها بعثات متعددة إلى الجزائر لمعاينة الآثار المتبقية في الجزائر ، وإعداد تقارير بشأنها ، وتمويل مشروع ترميم وحفظ " قصبة الجزائر " ¹²، كما تحث المنظمة الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحظر وتصدير وإستيراد الآثار بطرق غير مشروعة¹³ .

¹¹: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1995، ص 205 .

¹²: منير بوشنافي، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم : حالة الجزائر ، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي الموسوم بـ " التراث الثقافي الوطني " المنظم من قبل مجلس الأمة ، الجزائر العاصمة ، 2011/05/18 ص 30-31 .

¹³: بوغديري هشام ، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة

الجزائر 1 2015 ، ص 90 .

سالمي نضال

كما تشرف المنظمة على مسك سجل خاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الإستثنائية وتعد الجهة المخول لها بتلقي طلبات الدول لإدراج الممتلكات الثقافية، أو حذفها من قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، ويتلقى الجهاز كل أربع سنوات على الأقل تقريرا من الدول الأطراف في

إتفاقية لاهاي لسنة 1954، وبروتوكولها الإضافيين، ويشمل هذا التقرير كل المعلومات التي تراها الدول لازمة لحماية الآثار، وتماشيا مع ذلك فقد قامت المنظمة بإبرام إتفاقية دولية بشأن صيانة التراث غير المادي سنة 2003¹⁴، كما أبرمت إتفاقية دولية أخرى في سنة 2005 بشأن حماية وتعزيز الوعي الثقافي، وقد تضمنت هذه الإتفاقية تنظيم الجهود الدولية والوطنية في سبيل حماية الآثار أثناء أوقات السلام والحرب أيضا، وتنظيم المتاحف، وإجراءات نقل الآثار وإستردادها وصيانتها، وحظر الإتجار غير المشروع بها¹⁵.

ثانيا : دور اليونسكو في زمن الحرب.

لا يمكن إنكار الجهود الدولية الكبيرة التي تقوم بها هذه المنظمة في حماية الآثار خلال فترات النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أي في حالة الحروب الأهلية أو النزاعات الخارجية، حيث يمكن للمدير العام للمنظمة أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولة أو عدة دول حامية للآثار، ومراقبة لها في هذه الفترة¹⁶، وهو فعلا ما قامت به المنظمة عند نشوب نزاع بين هندوراس والسلفادور سنة 1969،

¹⁴: زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المجلد الرابع، العدد الثامن، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، ديسمبر 2010، ص 138.

¹⁵: سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 151.

¹⁶: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 65.

والهند وباكستان سنة 1971، وتركيا وقبرص سنة 1941، والعراق وإيران سنة 1980، والغزو العراقي للكويت سنة 1990¹⁷ حيث أوفدت لجان تحقيق للوقوف على مدى إحترام الدول الأطراف في تلك النزاعات لأحكام إتفاقية لاهاي لسنة 1954، ومدى إتزامهم بقواعدها، وإحترامهم لجميع الإتفاقيات المنظمة المتعلقة بحماية الآثار .

وفي هذا الشأن أيضا ، قامت المنظمة في المالي في سنة 2012 بإنقاذ التراث الأثري المالي والأغراض الثقافية أي الآثار المنقولة لاسيما المخطوطات وهذا بناء على طلب من المديرية العامة لمنظمة الآثار في المالي حيث قامت المنظمة بطبع 10 آلاف بطاقة تعريف للإرث الثقافي المالي تحمل صورا فوتوغرافية لتلك الآثار، والممتلكات الثقافية في شمال المالي ، كما وزعت هذه البطاقات على الجيش الفرنسي آنذاك، وقد كانت هذه الحادثة سابقة من نوعها في هذا الشأن ، ومن جهود هذه المنظمة ما قامت به في ليبيا سنة 2013 لحماية الآثار المتواجدة في متاحف ليبيا ، وتشير الإحصائيات إلى أن

عمليات تهريب الآثار تتضمن أرباحا مالية بقيمة 66 إلى 80 مليار دولار سنويا تقودها منظمات إجرامية منظمة تماما كمنظمات تهريب المخدرات والأسلحة¹⁸ .

الفرع الثاني : إسهامات الأنتربول في حماية الآثار .

¹⁷: أحمد محمد فهمي الشريف ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لإتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1954 وبرتوكولها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 91

¹⁸: حمادو فاطمة ، مرجع سابق ، ص 164 .

سالمي نضال

إن الهدف الرئيسي لهذا الجهاز هو معاينة وملاحقة المجرمين من فئة المهربين للآثار من تحف فنية وقطع خزفية وفخارية، كتابات أثرية، عملات، أختام، حلي، ألبسة تقليدية، أسلحة، بقايا مدافن، مخطوطات أو بقايا أرشيف، وغيرها من القطع الأثرية¹⁹، ولكي يطلع الأنترنت بدوره كمركز عالمي بجميع المعلومات المتعلقة بالآثار المسروقة والمنهوبة²⁰، وتبادلها، فإنه يستعين بقاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة والتي تحتوي معلومات مفصلة عن أكثر من 45000 غرض يشمل قطعاً فنية وأثرية يمكن للمستخدمين في أجهزة الشرطة، والجمارك والمنظمات الدولية الإطلاع عليها، ومنذ إنشاء القاعدة في سنة 1995 إلى سنة 2018، تم ضبط أكثر من 2800 قطعة فنية مسروقة مسجلة على مستوى قوائم الإنترنت، ومنذ سنة 2009 أصبح بإمكان عامة الناس الإطلاع على هذه القاعدة شريطة الحصول على إذن بذلك حيث يستخدمه من الأجهزة السابق ذكرها حوالي 1893 مستخدماً من 88 بلداً يمثلون أجهزة الجمارك، والسلطات الحكومية والمؤسسات الثقافية، والمتخصصين في مجال الفن، وهواة جميع الأعمال الفنية.

وفي سنة 2012، أطلق الإنترنت، وقيادة الدرك الإيطالي مشروع نظام حماية التراث الثقافي العالمي من أجل تعزيز محتوى قاعدة البيانات المنوه عنها سابقاً من أجل تيسير البحث في المعلومات التي تتضمنها

كما يضمن هذا الأخير مجموعة من التدابير لتوفير أفضل الخدمات في هذا الشأن، أما الدور المستحدث لهذا الجهاز، فيتمثل في مكافحة الإنجاز غير المشروع للآثار عبر الأنترنت.

المبحث الثاني : دور المراكز والمجالس الدولية في حماية الآثار.

¹⁹: محمد سويلم /محمد سعد بوحادة، الحماية القانونية للموروث الثقافي وأثرها في ترقية الإستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 05، جامعة تمنراست، 2018، ص240 .
²⁰: إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري -دراسة في القانون المقارن مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 05، جامعة تمنراست، 2018، ص251

إلى جانب الأجهزة السابقة، هناك أجهزة كثيرة أخرى تلعب دورا هاما في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي المنقول وغير المنقول بين دول العالم من أجل المحافظة على التراث الثقافي العالمي بإعتباره ملكا مشتركا للبشرية جمعاء، وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة في مطلب أول دور كل من المركز الدولي لصيانة وترميم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية في صيانة الآثار والمحافظة عليها، بالإضافة إلى إسهامات المجلس الدولي للمعالم والمواقع، والمجلس الدولي للمتاحف، واللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المركز الدولي لدراسة وصيانة الممتلكات الثقافية وترميمها (إكوموس).

أنشأ هذا المركز الذي يعتبر منظمة حكومية من طرف منظمة اليونسكو سنة 1956 في المؤتمر العالمي بنيو دلهي، ويقع مقره حاليا بروما بإيطاليا، ويضم حاليا حوالي 132 دولة، وقد إنضمت إليه الجزائر في 1973/07/18، وقد لعب دورا هاما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي والتعاون التقني والعلمي في مجال صيانة التراث الثقافي المنقول وغير المنقول بين دول العالم²¹، كما تسعى المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث والآثار المنقولة وغير المنقولة، وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في مجال المحافظة على التراث من خلال خمسة مجالات هي :

- التدريب .

- التوثيق²² .

²¹: صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر بباتنة 1، 2019-2020، ص 232 .

²²: زايد محمد، مرجع سابق، ص 141.

وكمثال على جهود المركز في حماية التراث الوطني في الجزائر إرسال هذا المركز للجزائر أول مدير له وهو خبير في عمليات الترميم السيد "هارولد بلينديريلت" لتقديم الإرشادات والتوجيهات لإنشاء أول مخبر مركزي للترميم في الجزائر²⁴.

كما يساهم هذا المركز الدولي في تنظيم دورات تدريبية وتكوينية إزاء مختلف الفاعلين المعنيين بهذا الشأن حيث قام في سنة 1996 بتدريب أكثر من 4000 مشارك، كما ينظم المركز مناهجا، ومقاربات مشتركة فيما يخص الدييونتولوجيا، والقواعد التقنية المتعلقة بصيانة والمحافظة على الآثار على الصعيد الدولي كما ينشط هذا الأخير في ميدان التوعية إتجاه الجمهور لتحسيسهم بموضوع صيانة وترميم الآثار، ويعمل أيضا على تعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات الرامية إلى تنفيذ إتفاقية التراث العالمي مع مراكز اليونسكو

الإقليمية ومؤسسة التراث العالمي الشمالية بأوسلو، والمسكن العربي الإقليمي للتراث العربي في

مملكة البحرين، وصندوق التراث العالمي في المكسيك²⁵.

²³: زغابة عمر بن محمد، اليات وطرق حفظ وتثبيت التراث المبني في وادي مزاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه ل.م.د في العلوم، تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 41-42.

²⁴: بوشنافي منير، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم - حالة الجزائر - مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم

" التراث الثقافي الوطني " مجلس الأمة، الجزائر العاصمة، 2011/08/18، ص 3.

²⁵: صالوة ناصر، مرجع سابق، ص 187.

المطلب الثاني : دور المجالس واللجان الدولية في حماية الآثار .

وستعرض في هذا المطلب للمجلسين الدوليين للمعالم والمواقع المعروف بـ " الإيكوموس " والمجلس الدولي للمتاحف المعروف بـ " الإيكوم " ، كما سنسلط الضوء أيضا على الآلية الرقابية التي يتمتعان بها في سبيل المحافظة على الآثار وحمايتها .

الفرع الأول : المجالس الدولية .

سنقصر دراستنا في هذا الفرع على مجلسين فقط هما المجلس الدولي للمعالم والمواقع ، والمجلس الدولي للمتاحف بإعتبارهما المعنيان مباشرة بموضوع حماية الآثار .

أولا : المجلس الدولي للمعالم والمواقع .

هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها بباريس نشأت في سنة 1965 ، ويتمثل دوره في تعزيز وصيانة التراث ومنهجيته ، وتقنياته العلمية ، وتقييم الممتلكات الثقافية المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي كما أنه يقدم المساعدة للدول في مجال أنشطة بناء القدرات ، ويشرف على دراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف للحفاظ على معالمها ومواقعها الأثرية في زمن الحرب أو السلم طبقا للمادتين 3/8 و 13 من إتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لسنة 1972 .

ثانيا : المجلس الدولي للمتاحف .

هو مؤسسة دولية غير حكومية تم تأسيسه في باريس سنة 1946 ، ويتكون من لجنة تعقد إجتماعاتها الدولية وهي تضم ممثلين للمتاحف عبر مختلف دول العالم ، ويهتم هذا المجلس بصورة أساسية بالعرض المتحفي ، والحفاظ على المقتنيات المتحفية ، كما يعمل على تنفيذ الإستراتيجية العلمية لإعداد

قائمة للتراث الثقافي ، ومراقبة حالات صيانة الممتلكات الثقافية كما أقر هذا المجلس العديد من الإتفاقيات التي تنظم كيفية إمتلاك القطع التراثية ، وكيفية صيانتها وترميمها .

-وقد ساهم هذا المجلس في حماية الموروث الثقافي الجزائري حين بعثت اليونسكو شخصا من خيرة خبراءها في علم المتاحف وهو السيد "جورج هنريز تقيار " المستشار العلمي لهذا المجلس وهو الذي صمم متحف نصر الدين ديني ببوسعادة²⁶.

الفرع الثاني : اللجان الدولية .

وستتناول فيه بالدراسة أهم اللجان والصناديق الدولية التي عنت بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي المادي وغير المادي ،بالإضافة إلى أهم الصناديق التي إهتمت بالمسألة محل الدراسة .

أولا : اللجنة الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

وهي لجنة دولية حكومية تهتم بحماية التراث العالمي الثقافي ذو القيمة العالمية الإستثنائية ،وتعرف بإسم " لجنة التراث العالمي " ،وتتألف من 21 دولة تنتخبها الدول الأطراف في إتفاقية حماية التراث خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة بعد تقديم الترشيحات ،وتقوم هذه الأخيرة بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية لحماية التراث وإدراج الممتلكات في قائمة التراث الثقافي العالمي ، كما يتم فحص تلك الممتلكات بعد إدراجها في القائمة المنوه عنها سابقا بصورة دورية .

ثانيا : اللجنة الدولية الحكومية لصيانة التراث الثقافي غير المادي.

أنشأت بموجب نص المادة 5 من إتفاقية صيانة التراث الثقافي غير المادي ،وتضم ممثلي حوالي 18 دولة طرف في الإتفاقية تنتخبها الدول الأطراف خلال الجمعية العامة ،ويرتفع عدد الدول إلى 24 دولة

²⁶: بو شنافي منير ،مرجع سابق ،ص 30 .

عندما يصبح عدد الدول الأطراف 50 دولة في الإتفاقية²⁷، ومن بين مهام هذه اللجنة دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف فيما يتعلق بالمسائل التالية التي سنذكر البعض منها فقط، وهي كالتالي :

- الإدراج في القوائم التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية .
- وضع ونشر قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صيانة عاجلة .
- منح المساعدة الدولية للدول التي تقدم طلبات المساعدة في هذا الشأن .
- إختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني المعنية بصيانة التراث.

ثالثا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .

هو صندوق إيداع تتألف موارده من مساهمات إجبارية، وأخرى إختيارية من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية بالإضافة إلى المدفوعات والهبات والهدايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى، أو منظمة اليونسكو أو المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة والهيئات العامة والخاصة والأفراد وحصيلة الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق، حيث يقرر الإجتماع السنوي للدول الأطراف في الإتفاقية المبلغ الملزم دفعه بانتظام في كل عامين وهذا طبقا لنص المادة 16 / 1 من إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

الخاتمة :

تحظى الآثار بأهمية بالغة وهامة في ذاكرة الشعوب والأمم، وتعتبر أحد مؤثرات تواصل الأجيال وقدرتهم على التحوار والتفاعل مما جعلها تتعرض لتهديدات مختلفة ومتزايدة لاسيما مع تزايد عدد النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية مما إستدعى ضرورة الإهتمام الدولي بها من أجل حمايتها والمحافظة عليها وصيانتها، ومن أهم الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية

²⁷: ناصر صولة، مرجع سابق، ص 234.

الآثار هو إنشاء العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى رأسها أجهزة منظمة الأمم المتحدة

والأنتربول واليونسكو بالإضافة إلى بعض المجالس والمراكز والصناديق الدولية التي عنيت بصيانة الممتلكات الثقافية بما فيها الآثار في أوقات السلم والحرب .

ومن النتائج المتوصل إليها أنه بالرغم من كثرة الإتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في مجال حماية الآثار والممتلكات الثقافية وصيانتها وترميمها، وبالرغم من وجود تعزيز دولي كثيف في هذا الشأن إلا أن ظاهرة العولمة، وإنتشار الأنترنت عبر كل دول العالم قد كان متنفسا جديدا لمجرمي تهريب الآثار والتحف الفنية الذين أصبحوا يعرضونها على الملأ، ويتاجرون بها على الأنترنت كما أن كثرة النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الخارجية قد ساهمت في تهريب ونهب العديد من الممتلكات الثقافية المصنفة عالميا، وبالتالي تعتبر تلك العوارض عوائق فعلية أصبحت تعترض جهود هذه المؤسسات الدولية أثناء ممارسة دورها الرقابي مما يجعلنا نقترح التوصيات التالية :

- ضرورة تكييف التشريعات الجنائية للدول سواء بالإدماج أو بالإحالة مع نصوص النظام الأساسي للمواثيق والإتفاقيات والأنظمة و الأجهزة المؤسساتية التي تعمل في مجال حماية الآثار وصيانتها .

- تبني نظام عالمي موحد فيما يخص الإجراءات المتعلقة بجرائم الآثار، وكيفية ردها إلى بلدانها الأصلية، وتبادل المتهمين في عمليات تهريب الآثار .

- ضرورة إنتساب كل الدول إلى إتفاقيات حماية الآثار وصيانتها وترميمها، والإهتمام بتسجيل وتوثيق الآثار لإمكانية حمايتها سواء في زمن السلم أو الحرب .

- ضرورة وضع قوائم كاملة للآثار ذات القيمة خاصة الإستثنائية منها في كل بلد، مع تحديث تلك القوائم بصفة دورية .

دور الآلية الرقابية للمؤسسات الدولية في حماية الآثار

- دعوة الدول إلى تنمية الوعي بالتراث الثقافي عند شعوبها، وضرورة حمايته والمحافظة عليه من خلال مؤسساتها الثقافية، التربوية، والإعلامية والثقافية .

- قائمة المراجع والمصادر :

(1)- النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 2009/08/30 ، . ج.ر ، العدد 51، 2009/09/06.

- الأمر 38/73 المؤرخ في 1973/07/25 ، ج.ر ، العدد 18، 1973/08/69 .

(2)- الكتب:

- سلامة صالح الرهايفية ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012.

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر ، 1993.

- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 1995.

- عبد الحلیم نور الدين ، تاريخ وحضارة مصر القديمة ، مكتبة الإسكندرية ، الخليج العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2000 .

- علي أبو هاني / عبد العزيز الفشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة بالجزائر ، 2010.

(3)- المقالات:

- إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري -

دراسة في القانون المقارن ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07، العدد 05

، جامعة تمنراست ، 2018،

سالمي نضال

- برادة محمد غزيول ، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ،
المجلة القضائية والقانونية ، العدد الأول ، الكويت ، 2011.
- عبد اللطيف رحال ، اليونسكو والنظام العالمي الجديد ، مجلة الثقافة ، الجزائر ، العدد 47 ،
1998.

- مسعود يحي ياسين ، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها وإستردادها دوليا ، مجلة الحقوق ،
العدد الرابع ، جامعة المنصورة ، العراق ، 2011.

- زايد محمد ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الإنسان والمجال ، المجلد الرابع
، العدد الثامن ، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، ديسمبر
، 2010.

- محمد سويلم /محمد سعد بوحادة ، الحماية القانونية للموروث الثقافي وأثرها في ترقية الإستثمار
السياحي بالجزائر ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 05 ، جامعة
تمنراست 2018 .

4- أطروحات الدكتوراه:

- حمادو فاطمة ، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، أطروحة
لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع القانون العام المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبلالي ياس
بسيدي بلعباس ، 2018- 2019 .

- زغابة عمر بن محمد ، آليات وطرق حفظ وتبئير التراث المبني في وادي مزاب ، أطروحة مقدمة لنيل
شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم ، تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، كلية
العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .

- صولة ناصر ، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه
في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة ، جامعة الحاج
لخضر بياتنة 1 ، 2019- 2020.

5- رسائل الماجستير :

- أحمد محمد فهمي الشريف ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لإتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1954 وبرتوكولها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية مصر، 2010 -2011.

- بوغديري هشام ، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 2014، 1- 2015.

6- المداخلات :

- بوشنافي منير ، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم - حالة الجزائر - مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم " التراث الثقافي الوطني " مجلس الأمة ، الجزائر العاصمة ، 2011/08/18 .